

السنة العشرون
العدد ٢٩ تابع "ب"
٥ شعبان ١٣٩٧
٢١ يولييه ١٩٧٧

الجريدة الرسمية

قرد :

مادة ١ - فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة للسالبة للحرية المحكوم بها قبل يوم ٢٣ من شهر يوليو سنة ١٩٧٧ متى كان المحكوم عليه قد نفذ نصف مدتها حتى حد التاريخ وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن سنة .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كان محكوماً به عليه أو كانت مقررته بقوة القانون وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يسلمها العفو بقتضى هذا القرار أيهما أقل

مادة ٢ - لا تسرى المادة السابقة على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٤ (مكرراً) ١١٢٤ ١١٣٤ (مكرراً) ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ من قانون العقوبات وفى المواد ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ من قانون مكالفة الدطارة ، وفى المواد ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ من قانون مكالفة الدطارة ، وفى المادة ٨ من قانون حماية الأموال العامة ، وفى المادة ٢٣ من قانون الأحداث ، وفى المادة ٢٤١ (٢٤١) من أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ، وفى المادة ٢٤١ (٢٤١) من أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليهما .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٧٧

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة العيد الخامس والعشرين لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

مد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكالفة الدطارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل

بالأمر رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ والأمر رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

ويتم الإفراج عن يسرى عليهم هذا القرار يوم ٢٣ من شهر يوليو
سنة ١٩٧٧

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدورها من الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٧ (٢١ يولييه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

مادة ٣ - يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال
الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنقذة عليه وحتى يوم ٣١ من شهر ديسمبر
سنة ١٩٧٧ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المخرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٤ - يشترط للعفو بتقضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم
عليه أثناء وجوده في السجن داعيا إلى الثقة بتقسيم نفسه والا يكون
في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .